

مبدأ المساواة ومبدأ عدم رجعية القوانين. وبجلسة 11 / 12 / 2013: قضت المحكمة أولاً: برفض الدفع بعدم الدستورية. ثانياً: وقيل الفصل في الموضوع بنسب إدارة الخبراء بوزارة العدل لتندب أحد الخبراء المختصين لأداء المهمة المبينة بمنطوق ذلك الحكم.

وإذا لم يرض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ 5 / 1 / 2014، وقيد الطعن في سجلها برقم (3) لسنة 2014، طالباً بإلغاء الحكم المطعون فيه، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة 12 / 1 / 2014 على الوجه المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة. حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينص على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب، إذ قضى برفض الدفع المبدي منه بعدم دستورية نص المادة الثامنة من القانون رقم (6) لسنة 2008 في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة، وأقام الحكم قضاءه على سند من أن ذلك النص قد منح لموظفي الشركات التابعة لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية الراغبين في ترك الخدمة بها خلال الفترة المقررة للتحويل الحق في الاختيار كل وفقاً لحالته وظروفه وبين المزايا المنطبقة عليهم آنذاك أو تلك الممنوحة لموظفي ذات المؤسسة وفقاً لمواد القانون سالف الذكر. ومن ثم فإن هذه المادة لم تجبر (المدعي) - بوصفه أحد هؤلاء الموظفين الذي استعملوا حق الاختيار الممنوح لهم بموجبها - على الخضوع لأي نظام دون آخر أو القبول بمزايا أقل من غيرها. كما أن تلك المادة لم تخل بمبدأ المساواة أو تفرق بين (المدعي) وغيره من العاملين ذوي المراكز القانونية المتماثلة، لا سيما وأنه لم يقرر بصحيفة دعواه أو بمذكرته الشارحة أنه قد أضير مادياً بإعماله خيار دون الآخر أو أنه ما تقاضاه من مكافأة عند انتهاء علاقة العمل - وفقاً لخياره إعمالاً لنص المادة المطعون عليها - يقل عن تلك المكافأة التي كان سيتقاضاها فيما لو أعمل الخيار الثاني، بالإضافة إلى أن هذه المادة لم تنطبق بأثر رجعي على (المدعي) كما ورد بالدفع بعدم الدستورية، إذ لم يتم تطبيقها إلا على من رغبت في الاستفادة منها بترك الخدمة في تاريخ لاحق على نفاذها دون من استقرت حالته بانتهاء علاقة عمله في تاريخ سابق على صدور القانون ودخوله حيز التنفيذ، في حين أن الحكم المطعون فيه لم يفتن بأن هذا النص تلبسه شبهة ظاهرة بعدم الدستورية لخالفته المواد (7) و(8) و(29) و(179) من الدستور، باعتبار أن استحقاق مكافأة نهاية الخدمة حق قائم

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح
لجنة فحص الطعون
بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ 27 من شهر صفر 1435هـ الموافق 28 من شهر يناير 2014م
برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم الطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي
وخالد سالم علي
وحضور السيد/ محمد عيد الصواغ أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الطعن المقيّد في سجل المحكمة برقم (3) لسنة 2014 لجنة
فحص الطعون:

المرفوع من:

عبد اللطيف حسن علي القطان

ضد:

الشركة الكويتية لخدمات الطيران «كاسكو».

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن الطاعن (عبد اللطيف حسن علي القطان) كان قد تقدم بشكوى إلى إدارة العمل المختصة بتاريخ 11 / 4 / 2013 أورد بها أنه قد التحق بالعمل بتاريخ 11 / 11 / 1984 لدى الشركة (المطعون ضدها) بأجر شهري مقداره (2171) د.ك. واستمر في عمله حتى أنهت خدمته فيها بتاريخ 17 / 1 / 2013، دون أن توفيه حقوقه العمالية المتحصلة في استحقاقه لمكافأة نهاية الخدمة وبدل فترة الإندثار وغيرها من مستحققاته المالية، وإذا لم تُجد التسوية الودية نفعاً، فقد تم إحالة النزاع إلى المحكمة الكلية حيث قيدت الدعوى برقم (1928) لسنة 2013 عمالي كلي / 4. وأثناء نظرها أمام المحكمة قدم الحاضر عن الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية المادة (الثامنة) من القانون رقم (6) لسنة 2008 في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة التي تنص على أن «يسمح لموظفي الشركات التابعة لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية في حال رغبتهم في ترك الخدمة بالشركة خلال فترة التحويل بالاختيار بين المزايا المقررة لهم وفقاً للأنظمة المطبقة عليهم، والمزايا الممنوحة لموظفي المؤسسة وفقاً للمواد السابقة». فوّل من الطاعن بانطواء هذا النص على مخالفة المواد (7) و(8) و(29) و(179) من الدستور، لتعارضه مع

الأحد 16 ربيع الآخر 1435 هـ - 16 / 2 / 2014 م

صدر الحكم الاتي :
في الطعن المقيد في سجل المحكمة برقم (4) لسنة 2014 « لجنة
فحص الطعون » :

المرفوع من :
وليد عبد الله رجب العبد الهادي

ضد :
الشركة الكويتية لخدمات الطيران «كاسكو» .

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه
وسائر الأوراق - أن الطاعن (وليد عبد الله رجب العبد الهادي)
كان قد تقدم بشكوى إلى إدارة العمل المختصة بتاريخ 3 / 4 / 2013
أورد بها أنه قد التحق بالعمل بتاريخ 2 / 7 / 1988 لدى الشركة
(المطعون ضدها) بأجر شهري مقداره (1506) د.ك. واستمر في
عمله حتى أنهيت خدمته فيها بتاريخ 17 / 1 / 2013 ، دون أن
توفيه حقوقه العمالية المتمثلة في استحقاقه لمكافأة نهاية الخدمة
وبدل فترة الإلدار وغيرها من مستحقاته المالية ، وإذ لم تُجد
التسوية الودية نفعاً ، فقد تم إحالة النزاع إلى المحكمة الكلية حيث
قيدت الدعوى برقم (1935) لسنة 2013 عمالي كلي / 4 . وأثناء
نظرها أمام المحكمة قدم الحاضر عن الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم
دستورية المادة (الثامنة) من القانون رقم (6) لسنة 2008 في شأن
تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة التي
تنص على أن «يسمح لموظفي الشركات التابعة لمؤسسة الخطوط
الجوية الكويتية في حال رغبتهم في ترك الخدمة بالشركة خلال
فترة التحويل بالاقتدار بين الزايات المقررة لهم وفقاً للأظمة المطبقة
عليهم ، والزايات المنوطة لموظفي المؤسسة وفقاً للمواد السابقة» .
قولاً من الطاعن بانطواء هذا النص على مخالفة المواد
(7) و(8) و(29) و(179) من الدستور ، لتعارضه مع مبدأ المساواة

بذاته لا يجوز المساس به أو إهداره لتعلق أحكامه بالنظام العام ،
وأن النص المطعون فيه قد تضمن مغايرة في المعاملة بين العاملين
بمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية وبين العاملين بالشركات التابعة
لها دون أي مقتضى ، فضلاً عن أن هذا النص قد انطوى على أثر
رجعي بانطباقه على مراكز قانونية استمرت وتكاملت حلقاتها
وبلغت غايتها النهائية متمثلة في حقوق تم اكتسابها وصارت
لصيقة بأصحابها لا يسوغ للمشرع إهدارها ، وهو ما يعيب
الحكم المطعون فيه ويستوجب القضاء بإلغائه في هذا الشق .
وحيث إن هذا النعمي في غير محله ، ذلك أنه من المقرر -
وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تقدير جديده الدفع بعدم
الدستورية يكون باجتماع أمرين لازميين : أولهما : أن يكون
الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات
الموضوعية المطروحة أمام محكمة الموضوع ، بحيث يتوقف
الفصل في الدعوى الموضوعية على الفصل في المسألة الدستورية
وثانيهما : أن تكون هناك شبهة ظاهرة بوجود تعارض بين النص
التشريعي المطعون عليه وبين نص من نصوص الدستور .
وحيث إنه متى كان ما تقدم ، وكان ما يستهدفه الطاعن من
القضاء بعدم دستورية النص المطعون فيه هو تجريدته من قوة
نفاذه ، إلا أن من شأن ذلك أن يهدم مطالبته بمكافأة نهاية الخدمة
وسائر المستحقات الأخرى وفقاً لنظام التحفيز على التقاعد -
الذي أتى به النص - من أساسها ، ولا يقيم بنيانها لتفقد مطالبته
بها دعامتها ، وبالتالي لن تعود على الطاعن فائدة عملية في
منازعة الموضوعية ، الأمر الذي يخلو معه الدفع المبدئي من
الطاعن بعدم الدستورية مفتقداً لمقومات جديده ، وإذ انتهت
الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة ، فإنه يتعين تأييده ، والقضاء
برفض الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً ، وبرفضه موضوعاً ،
وألزمت الطاعن بالمصروفات .
أمين سر الجلسة
رئيس المحكمة

ومبدأ عدم رجعية القوانين . وبجلسة 11 / 12 / 2013 قضت
المحكمة أولاً : برفض الدفع بعدم الدستورية . ثانياً : وقبل الفصل
في الموضوع بنداب إدارة الخبراء بوزارة العدل لتندب أحد الخبراء
المختصين لأداء المهمة الميية بمنطوق ذلك الحكم .

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق برفض
الدفع بعدم الدستورية فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون
بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة
بتاريخ 5 / 1 / 2014 ، وقيد الطعن في سجلها برقم (4) لسنة
2014 ، طالباً بإلغاء الحكم المطعون فيه ، وإحالة الأمر إلى المحكمة
الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه .

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة 12 / 1 / 2014 على
الوجه المبين بمحضرها ، وقررت إصدار الحكم بجلسة اليوم .

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح
لجنة فحص الطعون
بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ 27 من شهر صفر
1435 هـ الموافق 28 من شهر يناير 2014 م
برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السيدين المستشارين / محمد جاسم بن ناجي
وخالد سالم علي
وحضور السيد / محمد عيد الصواغ أمين سر الجلسة